شركة الأبدَان (دراسة فقهية مقارنة)

الأستاذ المشارك الدكتور محمد علي راغبي
قسم الفقه ومبادئ القانون الإسلامي ـ جامعة قم ـ إيران
ma.raghebi@qom.ac.ir

م.م أحمد شاكر كاظم
كلية الإمام الكاظم عليه السلام اقسام الديوانية / قسم علوم القرآن والحديث
almamori1976@gmail.com

تاريخ الطلب: ٢٠٢٣/٣/١٠

تاريخ القبول: ٢٠٢٣/٤/١٢

الملخص:

يتناول بحث "شركة الأبدان دراسة فقهية مقارنة" شكلا من أشكال الشركة العقدية وهي شركة الأبدان والمتعلقة بعمل الشركاء، والتي اختلف في شرعيتها فقهاء المذاهب الإسلامية بين من يجيزها بشكلها المطلق، وبين من يجيزها بشروط معينة وبين من يذهب إلى عدم شرعيتها وبطلانها، فكان الهدف من هذه الدراسة تسليط الضوء على الاقوال واستعراض أدلة كل قول، ثم مناقشتها، وذلك في مبحثين:

١. بيان مفهوم شركة الابدان، وموقعها بين الشركات.

٢. حكم شركة الأبدان

وقد استقرء الباحث آراء فقهاء المذاهب الإسلامية، وأدلتهم ثم مناقشتها، وذلك باتخاذ اسلوب المقارنة، وفي ختام البحث استعرض أهم نتائجه.

الكلمات المفتاحية: شركة، أبدان، قول، دليل، صلح.

Abstract:

The study of "The Body Company, a comparative jurisprudential study" deals with a form of the contractual company, which is the company of the body and related to the work of the partners, and the legality of the jurists of Islamic schools differed between those who allow it in its absolute form, and between those who allow it under certain conditions and those who argue that it is illegal and invalid. This study sheds light on the sayings and reviews the evidence for each saying, then discusses them, in two sections:

1- A statement of the concept of Al-Abdan Company, and its position among the companies.

2- The rule of the body company

The researcher has extrapolated the opinions of the jurists of Islamic schools of thought, and their evidence, and then discussed them, by adopting the method of comparison, and at the conclusion of the research he reviewed the most important results.

المقدمة:

الحمد الله رب العالمين بارئ الخلائق أجمعين، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين محمد وآله الطاهرين.

إنّ المعاملات التي يتعامل بها الناس ليست من ابتكارات الشريعة الإسلامية، وبمعنى آخر ليست هي وليدة تشريع حديث، وإنما هي التزامات وتعهدات بين الناس منذ القدم أوجدها العقلاء لتمشية نظام الحياة الإنساني، ووظيفة الشارع المقدس في إمضاء تلك المعاملات بشكل عام إلا في بعض الموارد الخاصة، فبعد مجيء الإسلام، وبيان الشريعة الإسلامية من قِبَلِ نبي الإسلام محمد صلى الله علي وآله وسلم لم يبتدع اسلوبا جديدا مخالفا لطريقة العقلاء المعروفة عندهم، بل أمضى تلك المعاملات، وتصرف في بعض الموارد كتحريم المعاملات الربوية وما شابهها، أو إضافة قيود أو شروط لم تكن مقيدة ومشروطة بها، ومن هذه المعاملات "الشركة" وطبيعتها التي لها أهمية مالية خطيرة في حياة الناس،

ولهذا أولت الشريعة الإسلامية اهتماما خاصا بينت أحكامها بما يحفظ حقوق الشركاء، إلى آخر لحظة بل وقسمة الأموال لفرز حصص الشركاء.

وفي بحثنا هذا بيان لنوع من أنواعها وهي شركة الأبدان واستعراض آراء علماء المذاهب الإسلامية والتي يظهر منها الخلاف بين مبطل لها، أو مجيز على الإطلاق أو ضمن شروط معينة، ومن هنا كان الحديث عن هذا الموضوع والذي أسميناه بـ "شركة الأبدان دراسة فقهية مقارنة" وكانت الخطة التي سار عليها الباحث في جوابه عن إشكالية (هل شركة الأبدن مشروعة؟) كالتالي:

فبعد ما ذكرناه في المقدمة أضفنا إليها مبحثين، في كل منهما مطلبين: في المبحث الأول بيّنا مفهوم شركة الأبدان، ثم استعرضنا موقعية هذه الشركة بين الشركات الأخرى، وفي المبحث الثاني ذكرنا الأقوال الثلاث في المسألة مع أدلة كل قول ثم ناقشة هذه الأقوال وبيان الرأي المختار، وفي الخاتمة ذكرنا أهم النتائج التي توصلنا إليها من بحثنا.

المبحث الأول: المفهوم من مفردات العنوان

في هذا المبحث نبين المفهوم من مفردات عنوان البحث (شركة الأبدان)، وذلك في مطالب ثلاث:

المطلب الأول تعريف الشركة لغة واصطلاحا:

أولا: الشركة في اللغة:

الشركة مخالطة الشريكين[١]، وقال ابن منظور: الشِّرْكَةُ والشَّرِكة . أي بكسر الشين وسكون الراء، وبفتح الشين وكسر الراء . سواء[٢]، ومعناها أن يكون الشيء بين اثنين لا ينفرد به أحدهما، ويقال: شاركت فلانا في الشيء، إذا صرت شريكه، وأشركت فلانا، إذا جعلته شريكا لك، قال تعالى على لسان موسى عليه السلام: (وأشركه في أمري) [طه: ٣٢]، وفي الدعاء: (اللهم أشركنا في دعاء المؤمنين)، أي اجعلنا لهم شركاء في ذلك، وشركت الرجل في الأمر أشركه[٣].

ثانيا: الشركة في الاصطلاح:

عرّفت الشركة اصطلاحا بعدة تعريفات، منها ما ذكره المحقق الحلي من الشيعة بأنها: اجتماع حقوق الملاك في الشيء الواحد، على سبيل الشياع[٤]، وابن نجيم من الحنفية: صيرورة المعقود عليه أو ما يستفاد به مشتركا بينهما[٥]، وابن عليش من المالكية: إذن في التصرف لهما مع أنفسهما[٦]، وابن قدامة من الشافعية: هي الاجتماع في استحقاق أو تصرف[٧].

ونلاحظ فيها أن تعريف المحقق فيه سعة في المفهوم إذ أنّ اجتماع حقوق الشركاء على سبيل الشياع مهما كان الشيء المشترك ومهما اختلفت أسباب الشركة، إلا أن ابن نجيم اطلق تعريف الشركة على شركة العقد فقط، وقد صرّح في غير البحر الرائق بذلك[٨]، وقريب منه ما ذكره ابن قدامة، وأما ابن عليش فقد نظر إلى الحكم في التصرف بالمشترك من قبل الشركاء مع الاذن، دون بيان حقيقتها. وأرى أن حقيقة الشركة متقومة بالاختلاط بحيث يصبح الشيء المشترك مشاع بين الشركاء فلا اختلاف بين المعنى اللغوي والاصطلاحي إلا في تقنين هذا المفهوم بما ينسجم مع الملاك المدرك من قبل الشارع المقدس.

المطلب الثاني تعريف الأبدان لغة واصطلاحا:

أولا: الأبدان في اللغة:

الأبدان جمع بدن، والبدن من الجسد ما سوى الشوى والرأس[٩]، وشواه أطرافه[١٠]، وقد يطلق على الجسد مطلقا؛ قال الجوهري: بدن الإنسان جسده وقوله تعالى: ﴿فَالْيَوْمَ نُنَجِّيكَ بِبَدَنِكَ﴾ [يونس: ٩٢]، قالوا بجسد لا روح فيه[١١].

ثانياً: الأبدان في الاصطلاح:

عند تتبع مفردة البدن في الكتب الفقهية نجد أن البدن أطلق وإريد به تمام الجسد بما في ذلك الرأس والأطراف[١٢].

والمقصود من اطلاق شركة الأبدان أن الشركة تحصل بما يكسبه الجهد البدني للشركاء، ويطلق عليها أيضا بشركة الأعمال، في مقابل الأنواع الأخرى من شركة العقد، كما سيأتي بيانها.

وقد عُرّفت شركة الأبدان بتعريفات متشابهة مفهوما، منها ما ذكره الشيخ الطوسي: وهو أن يشترك الصانعان على أن ما ارتفع لهما من كسبهما فهو بينهما على حسب ما يشرطانه وسواء كان متفقي الصنعة كالنجارين والخبازين أو مختلفي الصنعة مثل النجار والخباز[١٣]، وقال الجصاص: هي أن يشتركا على ان يتقبلا الأعمال، أو نوعا منها، على ان ما ربحا كان بينهما نصفين[١٤]، وقال الماوردي: اشتراك صانعان ليعملا بأبدانهما ويشتركان في كسبهما[١٥]، وقال ابن قدامة: أن يشتركا فيما يكتسبان بأبدانهما[١٦].

ونلاحظ من خلال ما ذكره علماء المذاهب الإسلامية عدم الخلاف في مفهوم هذا النوع من الشركة، فكلها تشير إلى معنى واحد وهو أنّ متعلق الشركة ما يكسبه الشركاء على عملهم اتحدوا في الصنعة ام اختلفوا.

وشركة الأبدان هي أحد أنواع الشركة العقدية، ولهذا سنتحدث أولا عن أنواعد هذه الشركة، ثم نخصص البحث الأخير في بيان حكمها عند المذاهب الإسلامية، ومن الله التوفيق.

المطلب الثالث: موقع شركة الأبدان بين الشركات:

الشركة بعنوانها العام تطلق على معنيين:

أحدهما: كون شيء ما مملوك لأكثر من شخص على سبيل الإشاعة، وهذه الشركة أسبابها كثيرة فتارة تحصل بالإرث وهي قهرية، أو قد تحصل بحيازة المباحات كما في اصطياد الاسماك بواسطة شبكة تعود لأكثر من واحد، أو بالامتزاج بين مالين لدرجة فقدان التمييز بينهما حتى عد موجودا واحدا، كامتزاج دقيق حنطة زيد بدقيق حنطة عمرو، وقد تحصل بالامتلاك سواء بشراء أو صلح أو هبة ونحو ذلك، كما لو اشترى اثنان بماليهما شيئا واحدا، وهذا المعنى من الشركة لا تحصل بالعقد كما هو واضح.

ثانيهما: الشركة العقدية، وهي تحصل بالاتفاق بين طرفين أو أطراف على الاتجار والاشتراك فيما بينهم بالربح والخسارة. وبهذا تتحقق الشركة العقدية، ولها أشكال مختلفة:

أ . شركة العنان: وصورتها أن يتفق شخصان على الاتجار بأعيان أموالهما والربح والخسارة بينهما، وهذا المال الذي سيقع عليه الاتجار تارة يكون من الأساس مالا مشاع بينهما بأحد أسباب الإشاعة التي ذكرناها سابقا وحينئذ يعبّر عن هذه الشركة بالشركة الإذنية، وتارة يكون بإنشاء طرفان رأس مال مكون

من مالهما يتم الاتجار به ضمن شروط معينة، وتسمى بالشركة المعاوضية، لأنها تتضمن انتقال جزء من المال المختص بكل طرف إلى الطرف الآخر بنفس العقد.

ب . شركة الوجوه: وصورتها أن يتفق طرفان لا يملكان مالا على ان يقوم كل منهما بشراء عروض نسيئة لما يمتلكان من وجاهة بين الناس، فيبيعان ما امتلكاه ويسددان دينهما ويشتركان في ما يربحانه منها.

ج . شركة المفاوضة: وصورتها أن يتفق طرفان على اقتسام كل ما يحصل عليه الطرفان بينهما من ربح تجارة أو إرث أو وصية أو زراعة أو أجرة عمل ونحو ذلك، وهكذا يتقاسم الطرفان الخسارة والغرامة التي تقع على أحدهما، فتقع عليهما معا.

د . شركة الأبدان وهذا الشكل الأخير هو موضوع بحثنا، والذي سنتحدث عنه ونبين آراء فقهاء المسلمين فيه واستعراض أدلتهم ومناقشتها.

ومن خلال استعراضنا لهذه الأشكال، ظهر موقع شركة الأبدان، وأنها تُعدُّ شكلا من أشكال وأقسام الشركة العقدية.

المبحث الثاني: حكم شركة الأبدان:

تعددت الآراء في حكم شركة الأبدان إلى ثلاثة اقوال؛ أولها بطلان هذا النوع من الشركة، والثاني جوازه، والثلاث جوازها بشروط، وتفصيل ذلك:

القول الأول: البطلان مطلقا

ذهب إلى هذا القول كل من الشيعة الإمامية[١٧]، عدا ابن الجنيد على ما نقل عنه في المختلف[١٨]، والشافعية على القول المعتمد عندهم[١٩]، وقد حكى ابن الصباغ عن بعض نسبوا القول بالجواز للشافعي وسبب النسبة قوله: (لو اقر أحد الشريكين على صاحبه بمال.. لم يقبل سواء كانا شريكين في المال أو العمل)، إلا أن الأكثر نفوا أن يكون هذا قوله، وعبارته لا تتضمن صحة الشركة[٢٠].

أدلة القول الأول:

١. الاجماع: وقد استدل به السيد المرتضى[٢١]، والشيخ الطوسي[٢٢]، وقد أكد السيد محسن الحكيم بأن الاجماع المحصل والمنقول عليه[٢٣].

٢. توقيفية العقود الشرعية، ولهذا تحتاج في صحتها إلى دليل، وليس في الشرع ما يدل على صحة هذا النوع من الشركة[٢٤].

٣. هذه الشركة غررية، لأن كل شريك لا يدري هل سيربح الشريك الآخر أم لا، وكم مقدار ما سيربحه، والنبي صلى الله عليه وآله نهى عن بيع الغرر، وهذه الشركة غررية[٢٥].

٤. يلزم من هذه الشركة تمليك المعدوم وهو باطل، وأشار إلى هذا الدليل السيد الخوئي، وقد فصّل بين كون الشركة في ما يحصل عليه الشريكان من الأجرة لقاء عملهما وهذا معناه تمليك المعدوم وعليه تكون الشركة باطلة، وبين كونها في نفس المنفعة وهي شركة صحيحة، كما لو اشترك محاميان فيملّك كل شريك صاحبه بنصف عمله في ذلك اليوم وهذه من شركة المنافع وهي جائزة إن لم نشترط الامتزاج لحصول الشركة[٢٦].

القول الثاني: الصحة مطلقاً:

ذهب أصحاب هذا القول إلى صحة شركة الأبدان سواء اتحدت الصنعة بين الشركاء أم اختلفت، وقذ اختار هذا القول مذهب الحنفي والحنبلي[٢٧].

أدلة القول الثاني:

١. قوله تعالى: ﴿وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ﴾ [سورة الأنفال: ٤١]، ووجه الاستدلال بالآية الكريمة؛ أن الجهاد في سبيل الله عمل استحق به الغانمون الغنيمة، فتعد مصداقا من مصاديق شركة الأعمال.

٢. يمكن التمسك لصحة هذا النوع من الشركة بالعمومات، كقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾ [سوقر المائدة: ١]، وكذا قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ﴾ [سورة النساء: ٢٩].

ووجه الدلالة في الآية الأولى أن كل ما صدق عليه عقد يجب الوفاء به وبالتالي صحته، وشركة الأبدان عقد فيجب الوفاء به وهذا يلازم صحته، وفي الآية الثانية أن الأكل فيها كناية عن التملك، والمقصود عدم جواز التملك بالأسباب الباطلة إلا إذا كانت التجارة عن تراض، وعليه يلزم في صحة أي معاملة أمران الأول أن تثبت كونها تجارة والثاني أن تكون على وجه التراض. فإذا تحقق كلا الأمرين حينها تكون المعاملة صحيحة وجاز التملك، وشركة الأبدان لاشك أنها تجارة وعن تراض أيضا ومعنى ذلك صحتها.

٣. ما رواه أبو داود والأثرم بإسنادهما، عن أبي عبيدة، عن عبد الله، قال: اشتركنا أنا وسعد وعمار يوم بدر، فلم أجئ أنا وعمار بشيء، وجاء سعد بأسيرين. ومثل هذا لا يخفى على رسول الله . صلى الله عليه وآله وسلم . وقد أقرهم عليه، وقال أحمد: أشرك بينهم النبي . صلى الله عليه وآله وسلم .[٢٨]، ووجه الدلالة فيها أن إقرار النبي صلى الله عليه وآله وسلم لهذه الشركة دليل على جوازها.

٤. قياس شركة الأعمال على المضاربة فكما أن العمل معقود عليه في المضاربة فيجوز عقد الشركة عليه[٢٩].

القول الثالث: الصحة مع اتحاد الصنعة والمكان

وقد اختار هذا الرأي المالكية، فجوزوا شركة الأبدان بشرطية اتحاد الصنعة أو صنعتين متلازمتين بحيث لا تقوم احداهما إلا مع الأخرى، على يكون العمل في مكان واحد.

أدلة القول الثالث:

معظم أدلة القول الثاني استند إليها أصحاب القول الثالث في بيان صحة شركة الأبدان[٣٠]، إلا أن تقييدها بما ذكر لئلا يلزم الغرر وعظيم الخطر[٣١]، وإغراء احدهم أكل مال أخيه بالباطل.

المبحث الثالث مناقشة الاقوال:

بعد أن استعرضنا الأقوال وبيان أدلتها، نحاول أن نقيّمها ونناقشها لنصل إلى الرأي المختار في هذه المسالة، وكالتالي:

أولا مناقشة أدلة القول الأول:

١. أما دليل الاجماع الذي أشار إليه بعض القدماء كالسيد المرتضى والشيخ الطوسي، فضلا عن بعض المتأخرين كما أشرنا إليه سابقا، فإنه وإن غضضنا النظر عن مخالفة ابن الجنيد، ولكن يمكن الخدشة فيه من جهة كونه مدركي أوعلى أقل تقدير محتمل المدرك، إذ يحتمل رجوعه إلى الأدلة الأخرى التي ذكروها، فنلاحظ ما قاله السيد المرتضى بعد نقل الاجماع: (ومرجعنا فيما نذهب إليه فيها إلى توقيف)[٣٢]، ومعنى التوقف كما هو ظاهر في أنه استند إلى الأصل في المعاملات وأنها توقيفية على الشارع المقدس، وقد أكد الشيخ الطوسي ذلك وأضاف إليه دليلا آخر، يقول: (و أيضا العقود الشرعية تحتاج إلى أدلة شرعية، و ليس في الشرع ما يدل على صحة هذه الشركة. و أيضا نهى النبي (صلى الله عليه و آله) عن بيع الغرر، و هذا غرر، بدلالة أن كل واحد منهما لا يدري أ يكسب صاحبه شيئا أم لا يكسب، و كم مقدار ما يكسبه)[٣٣].

والاجماع المدركي أو المحتمل المدرك لا يصلح كونه مستندا للحكم إلا على سبيل التأييد، إذ أنّ النظر سيكون في نفس المدرك.

٢. وأما دليلهم (توقيفية العقود الشرعية) ولهذا تحتاج إلى دليل من الشارع المقدس للجواز، وهو مفقود، فالأصل عدم مشروعيته، ويمكن أن نصل بهذا إلى تأصيل الشك في المعاملات إلى بطلانها بطريق الاستصحاب، إلا أنّ الأصل العملي لا يصار إليه إلا بعد فقدان الدليل، فالفقيه في سيره نحو استنباط الأحكام يبحث عن العلم فالعلمي فالأصل اللفظي ثم الأصل العملي، ولا يستند إلى الأصل العملي مادام احد الأدلة السابقة موجود، فهل انعدمت الأدلة في بيان جواز شركة الابدان؟ حتى نقول ببطلانه استنادا للأصل العملي؟ يمكن الجواب بالنفي للعمومات الدالة على جوازه كقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾ [سوقر المائدة: ١]، وكذا قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ﴾ [سورة النساء: ٢٩]. وشركة الأبدان عقد فيجب الوفاء به، ولا

يقال بأن الآية لا تصحح المعاملات المشكوكة، وإنما مفادها أن المعاملة الشرعية يجب الوفاء بها، فلابد أولا إثبات شرعية المعاملات ومن ثم يجب الوفاء بها؛ فإنه يقال إنّ حيثية التعاقد على إطلاقها موجبة لوجوب الوفاء به، ولا معنى لتقييدها بالعقود التي ثبت شرعيتها.

ونفس الكلام يجري في الآية الأخرى، فأكل المال الذي هو كناية عن التملك، يصح إذا كان عن تراض، وقد ذكرنا في مقدمة البحث أن المعاملات إمضائية لا تأسيسية فلم يؤسسها الشارع المقدس وإنما أمضاها، وعليه فكل عقد عقلائي لم يثبت الدليل على حرمته تثبت شرعيته.

٣. وأما استدلالهم على بطلان هذه الشركة لأنها غررية وقد نهى النبي عن بيع الغرر، فقد علّق صاحب الجواهر على رواية النهي عن بيع الغرر بقوله: (المشهور المعتبرة المتلقى بالقبول بل قيل إنه قد أجمع عليه الموالف والمخالف القائل بحجية الخبر الواحد وغيره، كالسيد المرتضى وابني زهرة وإدريس، بل رد به كثير من الأخبار المسندة المروية من طرق الأصحاب)[٣٤]، ولأجل هذا نعرض الخوض في سندها رغم وجود بعض المجاهيل فيها كأبي بكر بن محمد وغيره حيث لم يرد في حقه توثيق، فربما التأمل في ما ذكره يفيد الوثوق بالصدور، إلا أن الرواية قيدت الغرر المنهي عنه بالبيع فالنهي متعلق بالبيع لا مطلق الغرر، نعم يشكل فهم المشهور في توسيع دائرة الغرر لغير البيع أقوائية في هذا الفهم.

٤. وأما دليل لزم تمليك المعدوم إن قلنا بجواز شركة الأبدان وهو باطل، وقد فصّل السيد الخوئي بين حالتين:

الأولى في بيان بطلان الشركة إن كانت الشراكة في ما يحصل عليه العاملان مستقبلا لأن من لا يملك المال في ظرف وقوع العقد كيف يستطيع تمليكه للغير !

الثانية في صحة الشركة إن كانت الشراكة في نفس المنفعة بأن يملك كل محام شريكه بنصف عمله في يوم العمل.

ويمكن مناقشة الحكم ببطلان الحالة الأولى بأن هناك عقود تتضمن تمليك المعدوم أيضا مع التسالم في صحتها، كما في المزارعة مثلا، التي هي التعاقد على زراعة أرض الغير وله حصة من حاصلها بكسر مشاع، فصاحب الأرض هنا يملّك العامل الحصة مع أنه من غير المعلوم حصول الربح من المزارعة. ولهذا ما يكسبه مستقبلا عند العرف بمنزلة الموجود ولهذا جاز تمليكه للغير، ولا يقال بأن

هذا قياس لشركة الأعمال على المزارعة، والقياس ممنوع عندنا، فإنه يقال بأن التعليل ببطلان شركة الأبدان لأنها تمليك للمعدوم، وهو غير ممكن ففاقد الشيء لا يعطي، قلنا هذا التعليل يمكن رفضه وأن هناك عقود فيها تمليك المعدوم ما دام يعد ربحا مستقبليا، فهو كالموجود عند العرف فجاز تمليكه، وإذا لم يصلح التعليل فلا يشكل دليلا على بطلان شركة الأبدان.

ثانيا: مناقشة أدلة القول الثاني:

١. نلاحظ على الاستدلال بآية الخمس؛ إنّ الشركة عقد متوقف على الإيجاب والقبول، ومن البعيد تحقق مثل هذا العقد في الجهاد، وإنّ امتلاكهم للغنائم هو حكم شرعي ورحمة من الله للمجاهدين، ودليل ذلك؛ إنّ المجاهدين جميعا مشتركون بالغنائم حتى من كان الداعي له في جهاده القربة لله عز وجل، ولم يكن في حسبانه النظر إلى ما سوف يغنموه في المعركة، في مقابلة فكرة الداعي إلى الداعي بأن يكون الداعلي للعمل القربة إلى الله لداعي آخر وهو المال مثلا، فلا يكون مثل المصلي عن الميت فإنه ينوي القربة إلى الله تعالى لداعي المال، فإذا كان الداعي ما ذكرناه فكيف يدخل في عقد الشركة! ومعنى ذلك أن لا تكون غنيمة الحرب المكتسبة بالعمل مصداقا من مصاديق شركة الأعمال.

٢. إنّ أقوى ما يمكن التمسك به في المقام هي العمومات التي ذكرناها، فالمعاملات التي يجريها العقلاء كما ذكرناها سابقا إمضائية، وتصلح هذه العمومات لإمضائها، إلا إذا عد الغرر دليلا على بطلانها حينها يقدم أدلة الغرر وتعد مخصص لتلك العمومات، ولكن عده كذلك مشكل.

٣. وأما ما رواه أبو داود والأثرم بإسنادهما عن ابي عبيدة عن أبيه فهو منقطع لأن ابي عبيدة لم يسمع من أبيه شيئا إذ كان صغيرا[٣٥]، وعليه فهو بحسب موازين حجية الحديث يكون ساقطا عن الاعتبار إلا على سبيل التأييد لا الدليل المستقل، هذا بالإضافة إلى أن فعل النبي صلى الله عليه وآله مجمل ولعله لما ذكرناه سابقا أن غنائم أهل الحرب بين المجاهدين، فقدر حصتهم من الغنائم وقسمها بينهم فيما غنمه سعد.

٤. أما دليل القياس فلا يمكن قبوله لما ثبت عندنا من بطلانه، فلو لم تسلم الأدلة السابقة على صحة هذا اللون من الشركة فلا يمكن جعل القياس دليلا على صحته.

الرأي المختار:

بعد ملاحظة أدلة الأقوال ومناقشتها، يتضح أنه لا دليل صالح بنفسه لبطلان شركة الأبدان وبالتالي يمكن تصحيحها للعمومات المتقدمة، كما أنّ من احتاط في جوازها، صححو إجراء هذه المعاملة بعناوين أخرى، كالصلح[٣٦]، أو تمليك المنفعة[٣٧].

الخاتمة:

بعد الانتهاء من البحث بتوفيق من الله ورعايته، نشير إلى أهم النتائج المتوخاة منه:

١. شركة الأبدان أحد اقسام الشركة العقدية.

٢. اختلف العلماء في حكمها إلى ثلاث أقوال، فبعضهم ذهب إلى بطلانها، واختار البعض الآخر الجواز مطلقا، فيما ذهب آخرون إلى جوازها إن اتحدت الصنعة والمكان، وكانت أدلة القول الثالث هي نفسها أدلة القول الثاني، واستدل للتقييد بالغرر.

٣. استدل القول الأول بعدة ادلة وقد ناقشناها ولاحظنا ان الاجماع مدركي، وتوقيفية العقود لا تشكل مانعا للعمومات الشرعية، ورواية الغرر مختصة في البيع.

٤. استدل القول الثاني بعدة أدلة أيضا وقد ناقشناها أيضا ووجدنا العمدة في الاستدلال العمومات فقط دون غيرها.

٥. استنتجنا من خلال مناقشة الأدلة إلى أن شركة الابدان جائزة، وكثير من العلماء صححوا المعاملة بإجراءها بعقد الصلح أو تمليك المنفعة.

وفي الختام نسأل الله تعالى أن يتقبل هذه القليل برحمته، والحمد لله أولا وآخرا.

الهوامش:

١. الفراهيدي، أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد، العين،ج٥، ط٢، مؤسسة دار الهجرة،١٤١٠هـ، ص٢٩٣.

٢. ابن منظور، جمال الدين محمد بن مكرم، لسان العرب، ج١٠، بلا ط، دار صادر، بيروت، لبنان، بلا سنة نشر، ص٤٤٨.

٣. ابن فارس، أحمد بن فارس بن زكريا، معجم مقاييس اللغة، ج٣، بلا ط، الفكر، بلا مكان النشر، ١٣٩٩هـ . ١٩٧٩م، ص٢٦٥.

٤. المحقق الحلي، أبو القاسم نجم الدين جعفر بن الحسن، شرائع الإسلام في مسائل الحلال والحرام، ج٢، ط٢، مؤسسة الوفاء، بيروت، لبنان، ١٩٨٣م . ١٤٠٣هـ، ص٣٧٤، ينظر أيضا؛ المحقق الكركي، علي بن الحسين، جامع المقاصد، ج٨، ط١، مهر، تحقيق مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث، قم المشرفة، ١٤١٠هـ، ص٧.

٥. ابن نجيم المصري، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، كتاب البحر الرائق شرح كنز الدقائق ومنحة الخالق وتكملة الطوري ج٥، ط٢، دار الكتاب الإسلامي، بلا تاريخ نشر، ص١٨٠.

٦. أبو عبد الله المالكي، محمد بن أحمد بن محمد عليش، منح الجليل شرح مختصر خليل، ج٦، بلا طبعة، دار الفكر، بيروت، ١٤٠٩هـ/١٩٨٩م، ص٢٤٨.

٧. ابن قدامة المقدسي، محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد، المغني، ج٥، بلا طبعة، مكتبة القاهرة، ١٣٨٨هـ/١٩٦٨م، ص٣.

٨. ابن نجيم المصري، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، النهر الرائق شرح كنز الدقائق، ج٣، ط١، دار الكتاب العلمية، ١٤٢٢هـ/ ٢٠٠٢م، ص٢٩٤.

٩. الفراهيدي، مصدر سابق، ج٨، ص٥١.

١٠. ابن فارس، مصدر سابق، ج١، ص٢١١.

١١. الجوهري، إسماعيل بن حماد، الصحاح ، ج٥، ط٤، دار العلم للملايين، بيروت، لبنان، ١٤٠٧هـ، ١٩٨٧م، ص٢٠٧٧.

١٢. ينظر على سبيل المثال لا الحصر؛ الطوسي، محمد حسن، المبسوط، ج١، بلا ط، المطبعة الحيدرية، طهران، ١٣٨٧هـ، ص٤، وأيضا، بدر الدين العيني، محمود بن أحمد موسى، منحة السلوك في شرح تحفة الملوك، ط١، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، ١٤٢٨هـ/ ٢٠٠٧م، ص٦٠ .

١٣. الطوسي، المبسوط، المصدر نفسه، ج٢، ص٣٤٨.

١٤. الجصاص، أحمد بن علي، شرح مختصر الطحاوي، ج٣، ط١، دار البشائر الإسلامية – ودار السراج،١٤٣١ هـ / ٢٠١٠ م، ص٢٥١.

١٥. الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب، الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي ، ج٦، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت . لبنان، ١٤١٩هـ/١٩٩٩م، ص٤٧٩ .

١٦. ابن قدامة المقدسي، شمس الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن محمد، ج١٤، ط١، هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، القاهرة، جمهورية مصر العربية، ١٤١٥هـ/ ١٩٩٥م، ص١٥٨.

١٧. انظر الطوسي، المبسوط، مصدر سابق، ج٢، ص٣٤٨،

١٨. العلامة الحلي، أبي منصور الحسن بن يوسف، مختلف الشيعة، ج٦، ط١، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم المقدسة، ١٤١٥هـ، ص٢٣٠.

١٩. الماوردي، مصدر سابق، ج٦، ص٤٧٩.

٢٠. العمراني الشافعي، أبو الحسين يحيى بن أبي الخير، البيان في مذهب الإمام الشافعي ، ج٦، ط١، دار المنهاج، جدة، ١٤٢١هـ/٢٠٠٠م، ص٣٧١.٣٧٢.

٢١. المرتضى، علم الهدى علي بن الحسين، الانتصار، بلا ط، مؤسسة النشر الاسلامي، التابعة لجماعة المدرسين بقم المقدسة، ١٤١٥هـ، ص٤٧٤.

٢٢. الطوسي، محمد حسن، الخلاف، ج٣، ط٢، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسية بقم المشرفة،١٤٢٠هـ، ص٣٣١

٢٣. الحكيم، محسن الطباطبائي، مستمسك العروة الوثقى، ج٣، بلا ط، منشورات مكتبة آية الله العظمى المرعشي النجفي، قم . إيران، ١٤٠٤هـ، ص١٦.

٢٤. الطوسي، الخلاف، المصدر السابق.

٢٥. ينظر: الطوسي، الخلاف، المصدر نفسه، وأيضا: ابن إدريس الحلي، أبو جعفر محمد بن منصور، السرائر، ج٢، ط٢، مطبعة مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم المشرفة، ١٤١٠هـ ، ص٤٠٠، العمراني الشافعي، مصدر سابق، ج٦، ص ٣٧٢.

٢٦. ينظر: الخوئي، أبو القاسم، كتاب المضاربة، ط١، منشورات مدرسة دار العلم، قم، ١٤٠٨هـ، ص٣٤٤، وأيضا: العمراني الشافعي، المصدر نفسه.

٢٧. ينظر: السرخسي، محمد بن أحمد، المبسوط، ج١١، بلا ط، دار المعرفة، بيروت، ١٤١٤هـ، ١٩٩٣م، ص١٥٥، وأيضا: ابن قدامة المقدسي، مصدر سابق، ج٥، ص٦.

٢٨. ابن قدامة المقدسي، مصدر سابق، ج٥، ص٥.

٢٩. المصدر نفسه.

٣٠. القرافي، ابو العباس شهاب الدين أحمد بن ادريس، الذخيرة، ج٨، ط١، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ١٩٩٤م، ص٣٣.

٣١. انظر، القرافي، المصدر نفسه، وأيضا: ابن رشد الحفيد، أبو الوليد محمد بن أحمد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ج٤، بلا ط، دار الحديث، القاهرة، ١٤٢٥هـ/٢٠٠٤م، ص٣٨.

٣٢. المرتضى، مصدر سابق.

٣٣. الطوسي، الخلاف، مصدر سابق.

٣٤. النجفي، محمد حسن، جواهر الكلام في شرح شرائع الإسلام، ج٢٢، ط٣، دار الكتب الإسلامية، ١٣٦٧ش، بلا مكان النشر، ص٣٨٦.

٣٥. ينظر: أبو داود السجستاني، سليمان بن الأشعث بن إسحاق، سنن أبي داود، ج٥، ط١، دار الرسالة العالمية، ١٤٣٠هـ / ٢٠٠٩م، بلا مكان نشر، ص٢٦٩، وأيضا: النسائي، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب،ج٣ ، ط٢، مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب، ١٤٠٦/ ١٩٨٦، ص١٠٤.

٣٦. اليزدي، محمد كاظم الطباطبائي، العروة الوثقى،ج٥، ط١، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين، قم، ١٤١٧هـ، ص٢٧٣

٣٧. الخوئي، المصدر السابق.

المصادر والمراجع بعد القرآن الكريم:

ابن إدريس الحلي، أبو جعفر محمد بن منصور، السرائر، ط٢، مطبعة مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم المشرفة، ١٤١٠هـ.

ابن رشد الحفيد، أبو الوليد محمد بن أحمد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، بلا ط، دار الحديث، القاهرة، ١٤٢٥هـ/٢٠٠٤م.

ابن فارس، أحمد بن فارس بن زكريا، معجم مقاييس اللغة، بلا ط، الفكر، بلا مكان النشر، ١٣٩٩هـ . ١٩٧٩م.

ابن قدامة المقدسي، شمس الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن محمد، ط١، هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، القاهرة، جمهورية مصر العربية، ١٤١٥هـ/ ١٩٩٥م.

ابن قدامة المقدسي، محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد، المغني، بلا طبعة، مكتبة القاهرة، ١٣٨٨هـ/١٩٦٨م.

ابن منظور، جمال الدين محمد بن مكرم، لسان العرب، بلا ط، دار صادر، بيروت، لبنان، بلا سنة نشر.

ابن نجيم المصري، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، النهر الرائق شرح كنز الدقائق، ط١، دار الكتاب العلمية، ١٤٢٢هـ/ ٢٠٠٢م.

ابن نجيم المصري، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، البحر الرائق شرح كنز الدقائق ومنحة الخالق وتكملة الطوري ط٢، دار الكتاب الإسلامي، بلا تاريخ نشر.

أبو داود السجستاني، سليمان بن الأشعث بن إسحاق، سنن أبي داود، ط١، دار الرسالة العالمية، ١٤٣٠هـ / ٢٠٠٩م، بلا مكان نشر.

أبو عبد الله المالكي، محمد بن أحمد بن محمد عليش، منح الجليل شرح مختصر خليل، بلا طبعة، دار الفكر، بيروت، ١٤٠٩هـ/١٩٨٩م.

بدر الدين العيني، محمود بن أحمد موسى، منحة السلوك في شرح تحفة الملوك، ط١، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، ١٤٢٨هـ/ ٢٠٠٧م.

الجصاص، أحمد بن علي، شرح مختصر الطحاوي، ط١، دار البشائر الإسلامية – ودار السراج،١٤٣١ هـ / ٢٠١٠ م.

الجوهري، إسماعيل بن حماد، الصحاح ، ط٤، دار العلم للملايين، بيروت، لبنان، ١٤٠٧هـ، ١٩٨٧م.

الحكيم، محسن الطباطبائي، مستمسك العروة الوثقى، بلا ط، منشورات مكتبة آية الله العظمى المرعشي النجفي، قم . إيران، ١٤٠٤هـ.

الخوئي، أبو القاسم، كتاب المضاربة، ط١، منشورات مدرسة دار العلم، قم، ١٤٠٨هـ

السرخسي، محمد بن أحمد، المبسوط، بلا ط، دار المعرفة، بيروت، ١٤١٤هـ، ١٩٩٣م

الطوسي، محمد حسن، الخلاف، ط٢، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسية بقم المشرفة،١٤٢٠هـ

الطوسي، محمد حسن، المبسوط، بلا ط، المطبعة الحيدرية، طهران، ١٣٨٧هـ

العلامة الحلي، أبي منصور الحسن بن يوسف، مختلف الشيعة، ط١، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم المقدسة، ١٤١٥هـ.

العمراني الشافعي، أبو الحسين يحيى بن أبي الخير، البيان في مذهب الإمام الشافعي، ط١، دار المنهاج، جدة، ١٤٢١هـ . ٢٠٠٠م.

الفراهيدي، أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد، العين، ط٢، مؤسسة دار الهجرة،١٤١٠هـ.

القرافي، ابو العباس شهاب الدين أحمد بن ادريس، الذخيرة، ط١، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ١٩٩٤م.

الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب، الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، دار الكتب العلمية، بيروت . لبنان، ط١، ١٤١٩هـ / ١٩٩٩م.

المحقق الحلي، أبو القاسم نجم الدين جعفر بن الحسن، شرائع الإسلام في مسائل الحلال والحرام، ط٢، مؤسسة الوفاء، بيروت، لبنان، ١٩٨٣م . ١٤٠٣هـ.

المحقق الكركي، علي بن الحسين، جامع المقاصد، ط١، مهر، تحقيق مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث، قم المشرفة، ١٤١٠هـ.

المرتضى، علم الهدى علي بن الحسين، الانتصار، بلا ط، مؤسسة النشر الاسلامي، التابعة لجماعة المدرسين بقم المقدسة، ١٤١٥هـ.

النجفي، محمد حسن، جواهر الكلام في شرح شرائع الإسلام، ط٣، دار الكتب الإسلامية، ١٣٦٧ش، بلا مكان النشر.

النسائي، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب، ط٢، مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب، ١٤٠٦/ ١٩٨٦.

اليزدي، محمد كاظم الطباطبائي، العروة الوثقى، ط١، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين، قم، ١٤١٧هـ.